

يقيم لضيق وقت الصلاة **ويخلاف المختص**
المعسر بركة المور ببلده فانه يصوم لان مكان
الدم عكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان
الكفارة مطلقا فاعتبر مطلقا فاما كان له
هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاق
في الحال **فان كان العاقرة تحل لسيدها**
لم يقم الا باذن منه وان لم يضرها الصوم
في خدمة السيد لمقت التمتع **كغيرها من امة**
لا تحل له وعبد **والصوم بغيره** اي غيرها
في اخدمة **وقد حنت بلا اذن** من السيد
فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلق
لمقت اخدمة فاما اذنه في الحنت صام بلا اذن
وان لم ياذن له في الحلق والعبرة في الصوم
بلا اذن فيما اذ اذن في احدهما بالحنث
ووقع في الاصل فوجبه اعتبار كلف
لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من
التزام الكفارة **واله** وهو اله صح في الرضة
كالشحي له **ه** الحلق مانع من الحنت فله
يكوه الاذن فيه اذ نافي التزام الكفارة فاما

لم يضره

لم يضره الصوم في الخدمة **لم يوجب** الى اذن
فيه **والصقر** حكم الامة من زيادتي **ومعنى**
كفر في غير اعتاق فاما كان له مال كمن يتملك
ما من لا باعتاق لعدم اهليته للولاية والاقتضا
وهذا اولى مما عير به الاصل **ففسل**
في الحلق على السكينة والمسكنة وغيرهما
بأق لو حلق لا يسكن **بهدية** الدار **ولا يقسم**
بها وهو فيها **فقلت** فيها بلا عذر **حنثا**
وان بعث متاعه واهله كالم لم يبعثها
لانه حلف على سكين نفسه فلا يحنث ان
حزبه حال اذنية القول وان تزاها ولا ان
مكث بعد تجميع متاع واخراج اهل وليس
نوب واغلاق باب ومنع من خروج وضوق
على نفسه او ماله **كالو حلق لا يسكنه** **وهما**
فيها فقلت لبا حابل بينهما فبحنت لوجود
المسكنة الى تمام النجا بلا ضرر **وهذه**
نقله في الروضة كاصلا **اعني** الجمهور **ومعنى**
في السرة **الصغير** صح الاصل **بتعال** البنو
انه لا يحنث **لا** مستثاله برفع المسكنة **لان**

Copyrighting University